

النص والإجتها د

[505] الا القتال أو الكفر بما أنزل الله تعالى " أهـ (782). وحسبه عليه السلام في قتاله لمعاوية وغيره قوله عز سلطانه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) (783).

3 - عن عبد الله بن عباس: كفاية الطالب للكنجى

ص 167 ط الحيدرية وص 69 ط الغرى، فرائد السمطين ج 1 / 150 ح 113. 4 - عن أبى أيوب الانصارى: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1206 و 1207 و 1208، فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 281 ح 221 و 222، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 3 / 207، البداية والنهاية ج 7 / 306، كنز العمال ج 6 / 88، الغدير ج 3 / 192 و ج 1 / 337، تاريخ بغداد ج 13 / 187، الاستيعاب بهامش الاصابة ج 3 / 53، المستدرک للحاكم ج 3 / 139، الخصائص للسيوطي ج 2 / 138. 5 - عن أبى سعيد الخدرى: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1205، المناقب للخوارزمي ص 121، فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 281 ح 220، كفاية الطالب للكنجى ص 72 ط الغرى وص 172 ط الحيدرية، البداية والنهاية ج 7 / 305، الغدير ج 3 / 192. 6 - عن عمار بن ياسر: مجمع الزوائد ج 7 / 238، شرح ابن أبى الحديد ج 3 / 293، الغدير ج 3 / 192، المعيار والموازنة لالاسكافي ص 119. (782) فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 279 ح 217، ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 174 ح 1211 و 1212، المستدرک للحاكم ج 3 / 115، أنساب الاشراف للبلاذرى ج 2 / 236 ط 1، المعيار والموازنة لالاسكافي ص 54. (783)

سورة الحجرات: 9.